فانّهم يملكونه اذا استولوا عليه وانّما قال **وان اخذوه** اشارة الي خلاف
الامامين فانّهم اذا اخذوه وقيّدوه ملكوه عندهما خلافًا له لهما انّ
العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام
ملكوه كما مرّ وله ايجاد ان يده ظهرت علي نفسه بالخروج من دارنا لانّ سقوط
اعتباره ليتحقق يد المولي عليه تمكينًا له من الانتفاع به وقد زالت وظهرت
يده علي نفسه وصار معصومًا بنفسه فلم يبق محلًّا للملك بخلاف المتردد
لانّ يد المولي باقية عليه حكمًا لقيام يد اهل الدار عليه فمنع ظهور يده
ولهذا لو وهبه لابنه الصغير ملكه ولو وهبه بعد دخوله دار الحرب لا يملكه
ونملك بالغلبة عليهم **حرّهم و مدبّرهم** وام ولدهم ومكاتبهم **وملكهم**
فانّ الشرع اسقط عصمتهم جزاء علي جنايتهم فانّهم انكروا وحدانيّة
الله تعالي واستكفوا عن عبادته جزاهم الله تعالي عليه بان جعلهم عبيد
عبيده وتبع مالهم لرقابهم ثم انّ الكفّار بعد ما غلبوا علينا واخذوا مالنا
اذا غلبنا عليهم واخذوا الغانمون منهم ما اخذوا منّا **فمن وجد منّا ماله**
من غانمين اخذه مجّانًا قبل قسمتنا الغنيمة بين الغانمين **واخذه بالقيمة**
بالقيمة بعدها اي بعد القسمة لما روي ابن عبّاس رضي الله عنه انّ المشركين
اخذوا ناقة لرجل من المسلمين بدارهم ثم وقعت في الغنيمة فخاصم فيها المالك
القديم فقال عليه السلام ان وجدتها قبل القسمة اخذتها بغير شيء وان وجدتها
بعد القسمة اخذتها بالقيمة ان شئت وانّما فرق بين الحالين لانّ المالك القديم
يتضرّر بزوال ملكه عنه بلا رضاه ومن وقع العين في نصيبه يتضرّر بالاخذ

منه مجّانا

منه مجّانًا لانّه استحقّه عوضًا عن سهمه في الغنيمة فقلنا بحق الاخذ بالقيمة
جبرًا للمضرّرين بالقدر الممكن وقبل القسمة الملك فيه للعامة فلا يصيب كل
فرد منهم ما يباني بعوته فلا يتحقّق الضرر وانّما قلت قبل قسمتنا لانّ ما
وقع في الجمع وشوحه للمصرحيث قيل فيه واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة حلّت
لاربابها وبعدها اخذوها بالقيمة ان شاؤا وفي الشرح اذا ظهر المسلمون علي
الكفّار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها بغير شيء
وان وجدوها بعد ان قسموها اخذوها بالقيمة ان اختاروا فان حمل القسمة
علي قسمة الكفّار مخالف لجميع الكتب كما لا يخفي علي اولي الابصار **واخذه بالثمن**
ان شتراه منهم في دار الحرب تاجر واخرجه الي دارنا فان المالك القديم ان
وجد ماله في ملك خاص فان كان ذو اليد ملكه بمعاوضته صحيحة اخذه بمثله
العوض ان كان مثليًّا وبقيمته ان كان قيميًّا لانّه بالاخذ منه مجّانا يلحق الضرر
به لانّه دفع العوض بمقابلته وان كان ملكه بعقد فاسد او بغير عوض بان وهبه
لمسلم اخذ بقيمة ماله ان كان قيميًّا وان كان مثليًّا لا يأخذ لانّه لو اخذه اخذه
بمثله فلا يفيد **وان اخذ ارش عينه مفقودة** يعني اذا اسر واعبدًا فاشتراه مسلم
واخرجه الي دارنا ففقئت عينه واخذ المسلم ارشه فالمولي القديم اخذ
العبد بثمن اخذه به من العدوّ لما مرّ من الغرم ولا يأخذ الارش لانّ حقّه
في العين المستولي عليه ولم يرد الاستيلاء علي الارش ولم يتذكر من العين
تكرّر الاسر والشرا بان اسر الكفّار عبدًا فاشتراه رجل بالف درهم
فاسروه ثانيًا فادخلوه دار الحرب فاشتراه اخر بالف درهم واخرجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)